قانون الأحوال الشخصية
رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩
(الثوابت والمتغيرات)

أ.م.د. زياد حمد عباس الصميدعي
كلية الاعلام / الجامعة العراقية

Personal Status Law No. (188) of 1959 Constants and Variables

Asst. Prof. Dr. Ziyad Hamad Abbas
Al - Sumaidaie College of Mass Information / Iraqi University
Sumaidaiei1972@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ بوصفه من أبرز التشريعات التي نظمت مسائل الأسرة والأحوال الشخصية في العراق، وذلك من خلال دراسة الثوابت التي حافظ عليها القانون منذ صدوره، والمتغيرات التي طرأت على أحكامه نتيجة التطورات التشريعية والاجتماعية والفقهية التي شهدها المجتمع العراقي. ويهدف البحث إلى بيان مدى قدرة القانون على تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام القانونية من جهة، ومواكبة التحولات الاجتماعية والتشريعية من جهة أخرى.

وينطلق البحث من دراسة الأساس التشريعي الذي قام عليه قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما منهج المشرّع في الرجوع إلى النصوص القانونية، ثم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكام القانون عند عدم وجود النص، فضلاً عن الاسترشاد بأحكام القضاء والفقه الإسلامي. كما يتناول البحث أبرز المتغيرات التي لحقت بالقانون عبر التعديلات التشريعية، وصولاً إلى التعديل الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، وما أحدثه من تحول في نطاق تطبيق بعض أحكام الأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية، القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩، الثوابت التشريعية، المتغيرات التشريعية، الأسرة العراقية، الشريعة الإسلامية، التعديلات القانونية، الزواج، الطلاق، الحضانة، الميراث.

Abstract:

This research examines the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 as one of the most significant legislative frameworks regulating family and personal status matters in Iraq. The study focuses on the permanent principles maintained by the law since its enactment and the changes introduced to its provisions in response to legislative, social and jurisprudential developments within Iraqi society.

The research seeks to identify the legislative foundations upon which the Personal Status Law was established and to examine the legislator's approach to regulating personal status matters. Particular attention is given to the mechanism established by the law for dealing with matters not expressly regulated by legislation, including reference to Islamic Sharia principles most consistent with the provisions of the law, as well as judicial practice and Islamic jurisprudence. The study also analyzes the major legislative amendments introduced to the law over time, including the amendment enacted by Law No. (1) of 2025, which introduced significant developments concerning the application of certain personal status rules.

Keywords: Personal Status Law, Law No. 188 of 1959, Legislative Constants, Legislative Changes, Iraqi Family, Islamic Sharia, Legal Amendments, Marriage, Divorce, Custody, Inheritance.

المقدمة

تُعد الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، ومن ثم فإن تنظيم العلاقات الأسرية يُمثل أحد المجالات المهمة التي تحظى بعناية التشريعات في مختلف النظم القانونية، لما يترتب على استقرار الأسرة من آثار مباشرة في استقرار المجتمع وتماسكه. وتزداد أهمية تنظيم مسائل الأحوال الشخصية في المجتمعات التي تتداخل فيها القواعد القانونية مع الأحكام الدينية والأعراف الاجتماعية، الأمر الذي يجعل تشريع الأحوال الشخصية مجالاً مستمراً للتفاعل بين الثابت والمتغير.

وفي العراق صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ في ٣٠ كانون الأول ١٩٥٩، ليشكل إطاراً تشريعياً موحداً لتنظيم جانب مهم من مسائل الأحوال الشخصية، وقد تضمن القانون أحكاماً تتعلق بالزواج وآثاره، والفرقة بين الزوجين، والنفقة، والحضانة، والوصية، والميراث وغيرها من المسائل التي تمس الحياة الأسرية بصورة مباشرة. كما وضع القانون في أحكامه العامة منهجاً لتطبيق النصوص القانونية، وأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوصه عند عدم وجود نص تشريعي قابل للتطبيق.

ولم يكن قانون الأحوال الشخصية تشريعاً جامداً منذ صدوره، بل شهد تعديلات تشريعية متعددة استهدفت معالجة بعض المسائل التي ظهرت الحاجة إلى تنظيمها أو إعادة تنظيمها نتيجة التطورات التي طرأت على المجتمع والقضاء والسياسة التشريعية. ومن ثم أصبح القانون يمثل حالة تشريعية تجمع بين مجموعة من الأحكام التي حافظت على حضورها واستقرارها، وبين أحكام أخرى تعرضت للتعديل أو الإضافة أو إعادة الصياغة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بصورة أوضح في ظل التطورات التشريعية الحديثة التي شهدها القانون، ولا سيما صدور قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، والذي أضاف حكماً إلى المادة (٢) يتعلق بإمكانية اختيار تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري في مسائل الأحوال الشخصية وفق الشروط التي حددها القانون.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ من زاوية الثوابت والمتغيرات، للوقوف على الأحكام التي شكلت أساساً مستقراً في التنظيم القانوني للأحوال الشخصية، ومقابلتها بالأحكام التي شهدت تحولاً نتيجة التطورات التشريعية

والاجتماعية والفقهية، ومدى قدرة المشرّع العراقي على تحقيق التوازن بين استقرار القاعدة القانونية والاستجابة للمتغيرات التي تفرضها حاجات المجتمع.

أولاً: أهمية البحث.

تنبع أهمية البحث من أهمية قانون الأحوال الشخصية ذاته، باعتباره من التشريعات المتصلة بصورة مباشرة بالحياة الأسرية والاجتماعية للفرد. كما تتجلى أهمية البحث في محاولة تحديد الحدود الفاصلة بين الثوابت التي ينبغي الحفاظ عليها لضمان استقرار الأسرة والمراكز القانونية، وبين المتغيرات التي يمكن أن تستجيب للتطورات الاجتماعية والتشريعية والفقهية.

وتتمثل أهمية البحث كذلك في تحليل التطورات التي لحقت بالقانون منذ صدوره، وبيان مدى تأثير التعديلات المتعاقبة في فلسفته التشريعية، فضلاً عن دراسة الاتجاهات الحديثة في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية، وبخاصة في ضوء تعديل عام ٢٠٢٥.

ثانياً: مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى استطاع قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ تحقيق التوازن بين الثوابت التي يقوم عليها تنظيم الأحوال الشخصية والمتغيرات التي فرضتها التطورات التشريعية والاجتماعية والفقهية في العراق؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات، أهمها:

١. ما المقصود بالثوابت والمتغيرات في نطاق قانون الأحوال الشخصية؟

٢. ما أبرز الأحكام التي تمثل ثوابت في القانون؟

٣. ما أهم المتغيرات التي طرأت على القانون منذ صدوره؟

٤. ما أثر التعديلات التشريعية في استقرار أحكام قانون الأحوال الشخصية؟

٥. إلى أي مدى يستجيب القانون للتطورات الاجتماعية والفقهية المعاصرة؟

٦. ما أثر التعديل الأخير للقانون في عام ٢٠٢٥ في بنية نظام الأحوال الشخصية العراقي؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع البحث إلى جملة من الأسباب، من أبرزها:

١. الأهمية القانونية والاجتماعية الكبيرة لقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ لارتباطه المباشر بتنظيم الأسرة العراقية.

٢. استمرار القانون، مع تعديله، في تنظيم جانب واسع من مسائل الأحوال الشخصية منذ عام ١٩٥٩.

٣. تعدد التعديلات التي طرأت على القانون، مما يثير الحاجة إلى دراسة العلاقة بين أحكامه الأصلية والأحكام المستحدثة.

٤. التطورات التشريعية الحديثة التي شهدها القانون، ولا سيما التعديل الصادر عام ٢٠٢٥.

٥. الحاجة إلى دراسة مدى ملاءمة التشريع للتغيرات الاجتماعية والفقهية مع المحافظة على استقرار المراكز القانونية.

٦. محاولة تقديم دراسة قانونية تجمع بين الجانب التأصيلي والجانب التحليلي في موضوع الثوابت والمتغيرات في تشريع الأحوال الشخصية.

رابعاً: أهداف البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

١. بيان الأساس التشريعي والفلسفة القانونية لقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٢. تحديد أبرز الثوابت التي يقوم عليها القانون وبيان قيمتها في تنظيم الأسرة.

٣. تتبع أهم المتغيرات والتعديلات التي طرأت على القانون منذ صدوره.

٤. تحليل أثر التطورات الاجتماعية والفقهية والتشريعية في تطور أحكام القانون.

٥. دراسة التعديل التشريعي الأخير لعام ٢٠٢٥ وبيان أثره في نظام الأحوال الشخصية العراقي.

٦. الوصول إلى رؤية قانونية حول مدى تحقيق التوازن بين استقرار النصوص القانونية ومواكبة المتغيرات.

خامساً: منهج البحث.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي بصورة أساسية، من خلال تحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وبيان مدلولاتها القانونية ومدى ارتباطها بفلسفة التشريع.

كما اعتمد البحث على المنهج التاريخي لتتبع نشأة قانون الأحوال الشخصية ومراحل تطوره والتعديلات التي طرأت عليه، وصولاً إلى التعديل الحديث لعام ٢٠٢٥.

واستعان البحث كذلك ب المنهج المقارن عند الحاجة، من خلال مقارنة بعض الاتجاهات

التشريعية والفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، بما يساعد على تحديد أوجه الثبات والتغير في الأحكام محل الدراسة.

وبذلك يسعى البحث إلى تقديم معالجة قانونية متكاملة لموضوع الثوابت والمتغيرات في قانون الأحوال الشخصية العراقي، تجمع بين تحليل النص القانوني وتتبع تطوره واستقراء آثاره في الواقع القانوني والاجتماعي.

المبحث الأول: الثوابت في قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩

يُعد قانون الأحوال الشخصية من التشريعات الأساسية التي تتصل بصورة مباشرة بتنظيم الأسرة والعلاقات التي تنشأ بين أفرادها، لما تتضمنه أحكامه من تنظيم للزواج وآثاره، والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين، فضلاً عن تنظيم مسائل الفرقة والنفقة والحضانة والنسب والميراث وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمركز القانوني للفرد داخل الأسرة. ومن ثم فإن استقرار القواعد التي تنظم هذه المسائل يمثل ركناً مهماً في استقرار الأسرة والمجتمع على حد سواء.

وقد جاء قانون الأحوال الشخصية العراقي ليضع إطاراً تشريعياً موحداً لمعالجة مسائل الأحوال الشخصية، مستنداً إلى منهج يجمع بين القاعدة القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية. فقد قرر المشرّع في المادة الأولى منه سريان النصوص التشريعية على المسائل التي تناولتها صراحة أو ضمناً، وفي حال عدم وجود نص تشريعي قابل للتطبيق، يتم الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون، مع استرشاد المحاكم بما أقره القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلدان الإسلامية التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية[١] .

وتبرز أهمية دراسة الثوابت في قانون الأحوال الشخصية من كونها تمثل الأساس الذي يقوم عليه التنظيم القانوني للعلاقات الأسرية، إذ إن المشرّع، رغم إدخاله تعديلات مختلفة على القانون استجابةً للتطورات القانونية والاجتماعية، حافظ على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتصل بجوهر الأسرة ومقوماتها. ومن هذه المبادئ تنظيم الزواج بوصفه رابطة قانونية وشرعية، وترتيب الآثار القانونية على قيام العلاقة الزوجية، فضلاً عن تنظيم الحقوق والواجبات التي تترتب على الزوجين، وما ينشأ عن ذلك من مراكز قانونية تحظى بالحماية التشريعية.

(١) قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩المعدل.

ويقصد بالثوابت في إطار هذا البحث الأحكام والمبادئ القانونية التي تمثل ركائز أساسية في تنظيم الأحوال الشخصية، والتي تستند في جوهرها إلى أسس شرعية وقانونية واجتماعية، بحيث لا يكون تغيير بعض الوسائل أو الإجراءات المنظمة لها مؤدياً بالضرورة إلى زوال أصلها أو الغاية التي تقوم عليها. فالثبات هنا لا يعني الجمود المطلق للنص القانوني، وإنما يعني استمرار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للأسرة، مع إمكانية تطوير الوسائل والتفصيلات التي تحقق تلك المبادئ بما يتلاءم مع حاجات المجتمع.

كما أن الثوابت في قانون الأحوال الشخصية لا يمكن فصلها عن الأساس الشرعي الذي استند إليه المشرّع العراقي؛ إذ جعل القانون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً يُرجع إليه عند عدم وجود نص تشريعي قابل للتطبيق، على أن تكون المبادئ المختارة أكثر ملاءمة لنصوص القانون. وهذا الاتجاه يعكس رغبة المشرّع في تحقيق قدر من الانسجام بين القاعدة القانونية ومصادرها الشرعية، مع منح القضاء دوراً في الاسترشاد بما استقر عليه الفقه والقضاء في العراق والأنظمة القانونية المتقاربة معه(١).

وقد حافظ القانون، رغم تعدد التعديلات التي طرأت على بعض أحكامه، على البناء العام الذي ينظم العلاقات الأسرية، في حين انصرفت بعض التعديلات إلى معالجة حالات عملية أو تطوير أحكام معينة بما يتلاءم مع ظروف المجتمع. ومن أمثلة ذلك التعديلات التي تناولت أحكام الزواج والحضانة والنفقة وغيرها من المسائل، وهو ما يكشف عن وجود تفاعل مستمر بين الثبات التشريعي والحاجة إلى التطوير. فقد تناولت تعديلات لاحقة أحكاماً متعلقة بالحضانة، كما تناولت تعديلات أخرى مسائل النفقة وبعض الأحكام المرتبطة بالأسرة(٢).

المطلب الأول: الثوابت الموضوعية في قانون الأحوال الشخصية

تمثل الثوابت الموضوعية في قانون الأحوال الشخصية مجموعة الأحكام التي تتصل بجوهر التنظيم القانوني للأسرة، والتي تهدف إلى تنظيم الروابط الأسرية وحماية المراكز القانونية لأفرادها. ويقصد بها في نطاق هذا البحث الأحكام التي تتعلق بالأسس الرئيسة التي يقوم عليها النظام الأسري، ولا سيما الزواج وآثاره، والحقوق والواجبات الزوجية، والنفقة، والطلاق والتفريق،

(١) قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩ المعدل.

(٢) قانون تعديل رقم قانون الأحوال الشخصية، ١٩٨٧؛ قانون التعديل الخامس عشر لقانون الأحوال الشخصية، ١٩٩٩.

والحضانة والنسب، وما يرتبط بهذه المسائل من آثار قانونية، وتنبع أهمية هذه الثوابت من كونها تمس بصورة مباشرة كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يجعل تنظيمها التشريعي من المسائل التي تتطلب قدراً من الاستقرار والوضوح القانوني.

ويعد الزواج من أهم الثوابت الموضوعية في قانون الأحوال الشخصية، لأنه يمثل الأساس القانوني لتكوين الأسرة وإنشاء الرابطة الزوجية، وقد نظم المشرّع العراقي الزواج ضمن إطار قانوني يحدد شروطه وآثاره، بما يضمن عدم ترك العلاقة الزوجية للأعراف أو الإرادة الفردية وحدها، وإنما يجعلها رابطة ذات آثار قانونية محددة. وقد أشار الفقه القانوني إلى أن الأحوال الشخصية تنصرف بصورة أساسية إلى مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وفي مقدمتها مسائل الزواج والطلاق وما يترتب عليهما من آثار(١) .

وتتضح أهمية الزواج بوصفه ثابتاً موضوعياً من الآثار التي تترتب عليه بمجرد انعقاده صحيحاً، إذ تنشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وتثبت لكل منهما مراكز قانونية يحميها التشريع. ومن ثم فإن تنظيم الزواج لا يقتصر على بيان كيفية انعقاده، وإنما يمتد إلى تحديد الآثار التي تنتج عنه، بما يحقق الاستقرار في العلاقة الزوجية ويحمي الأسرة من المنازعات التي يمكن أن تنشأ نتيجة غموض الحقوق والالتزامات. وقد تناول الفقه العراقي أحكام الزواج وآثاره بوصفها من الموضوعات الأساسية التي يقوم عليها قانون الأحوال الشخصية(٢).

ومن الثوابت الموضوعية كذلك مبدأ ترتيب الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، إذ إن العلاقة الزوجية لا تنشئ مجرد رابطة اجتماعية، وإنما تترتب عليها مجموعة من الالتزامات القانونية. ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات حق الزوجة في النفقة، وما يقابله من واجبات أخرى تنشأ عن الحياة الزوجية. وقد نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام النفقة بصورة تفصيلية، فجعل نفقة الزوجة من الآثار المترتبة على الزواج الصحيح، كما تناول عناصر النفقة وتقديرها وإمكان زيادتها أو إنقاصها تبعاً لتغير الظروف المالية. وهذا التنظيم يعكس اهتمام المشرّع بتحقيق الحماية القانونية للأسرة وضمان متطلبات المعيشة الأساسية لأفرادها(٣).

(١) الكبيسي، الدكتور أحمد، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٠، ١ / ١٥.

(٢) الكرباسي، علي محمد ابراهيم، شرح الاحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، بغداد: دار الحرية, ١٩٨٩، ص ٢٣.

(٣) كشكول، محمد حسن: شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، بغداد: المكتبة القانونية,

ولا تقتصر الثوابت الموضوعية على مرحلة قيام الزواج، وإنما تمتد إلى مرحلة انحلال الرابطة الزوجية. فالطلاق والتفريق القضائي من المسائل التي نظمها المشرّع بضوابط قانونية، نظراً لما يترتب على إنهاء الزواج من آثار تمس الزوجين والأولاد على حد سواء. ويهدف التنظيم القانوني للفرقة إلى تحديد كيفية انتهاء الرابطة الزوجية، والآثار المترتبة عليها، بما يمنع اضطراب المراكز القانونية ويضمن حماية الحقوق التي نشأت أثناء قيام الزوجية. وقد أفرد قانون الأحوال الشخصية أحكاماً متعددة للطلاق والتفريق وآثارهما، مما جعلها من الموضوعات الجوهرية في بنيته التشريعية(١) .

ويعد تنظيم النفقة من الثوابت الأساسية التي يقوم عليها نظام الأحوال الشخصية، إذ ترتبط النفقة ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الأسرية وبحماية أفراد الأسرة من الحاجة. وقد عالج المشرّع العراقي نفقة الزوجة والأولاد وغيرهم ممن تجب لهم النفقة، وربط تقديرها بجملة من الاعتبارات، من بينها حالة المكلف بها وحاجات مستحقها. وتكشف هذه الأحكام عن توجه تشريعي يقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة مستحق النفقة والقدرة المالية لمن تجب عليه، وهو ما يمنح قواعد النفقة مرونة في التطبيق مع بقاء أصل الالتزام ثابتاً(٢).

كما تمثل الحضانة ثابتاً موضوعياً مهماً في قانون الأحوال الشخصية، لارتباطها المباشر بحماية الطفل ورعايته بعد انفصال الوالدين أو انتهاء العلاقة الزوجية. والحضانة في جوهرها ليست مجرد حق شخصي للحاضن، وإنما وظيفة تتصل برعاية المحضون والمحافظة على مصالحه المادية والمعنوية. ولذلك وضع المشرّع شروطاً تتعلق بالحاضن، ونظم مدة الحضانة وأحكام انتقالها، مع منح القضاء دوراً في تقدير بعض الحالات التي تستوجب مراعاة مصلحة المحضون. ويؤكد الفقه القانوني أن معيار مصلحة المحضون يمثل عنصراً أساسياً في فهم أحكام الحضانة وتطبيقها (٣).

٢٠١١، ص١١٧.

(١) خروفة، علاء الدين، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩: شرح مفصل مقارن للقانون العراقي مع قوانين البلاد العربية، بغداد: مطبعة العاني, ١٩٦٢، ص١٨٧.

(٢) الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية، ١ / ١٣٥.

(٣) الساري، اياد أحمد سعيد، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، الزواج والطلاق وآثارهما، بغداد: مجلس القضاء الاعلى, ٢٠٢٤، ص ١٦٤.

ويأتي النسب ضمن الثوابت الموضوعية في قانون الأحوال الشخصية، لما يترتب عليه من آثار قانونية وشرعية تتصل بتحديد المركز القانوني للفرد داخل الأسرة. فثبوت النسب يؤدي إلى نشوء مجموعة من الحقوق والالتزامات، من بينها النفقة والإرث والمحرمية وسائر الآثار المرتبطة بالقرابة. ولذلك تحظى قواعد النسب بأهمية خاصة في التشريع والفقه؛ لأنها تهدف إلى حماية الروابط الأسرية ومنع اختلاط الأنساب واضطراب المراكز القانونية للأفراد(١).

كما يدخل الإرث ضمن الموضوعات ذات الطبيعة الثابتة في تنظيم الأحوال الشخصية، بالنظر إلى ارتباط أحكامه بأصول شرعية وقانونية مستقرة. وقد حافظ التشريع العراقي على تنظيم مسائل الإرث ضمن قانون الأحوال الشخصية، وحدد قواعد استحقاق الورثة وأنصبتهم وفق الأحكام الشرعية التي أحال إليها القانون في مواضع متعددة. وتكمن أهمية هذه الأحكام في أنها لا تقتصر على تنظيم انتقال المال بعد وفاة الشخص، وإنما تحدد مراكز قانونية ومالية لأفراد الأسرة، الأمر الذي يجعل استقرارها عاملاً مهماً في تحقيق الأمن القانوني(٢).

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لثوابت قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاتها القضائية.

تستند الثوابت الموضوعية في قانون الأحوال الشخصية إلى مجموعة من الأسس الشرعية والقانونية التي تشكل الإطار العام لتنظيم الأسرة في العراق. وتظهر خصوصية هذا التنظيم في ارتباطه بمسائل ذات طبيعة اجتماعية وشرعية وقانونية متداخلة، الأمر الذي جعل المشرّع العراقي حريصاً على إقامة قواعد الأحوال الشخصية على أساس يوازن بين النص القانوني والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، مع منح القضاء دوراً في تفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع المختلفة.

وقد حدد المشرّع العراقي منهج الرجوع إلى مصادر الحكم في مسائل الأحوال الشخصية، إذ جعل النصوص التشريعية هي الأساس الأول في التطبيق، ثم أتاح الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون عند عدم وجود نص تشريعي قابل للتطبيق، كما جعل المحاكم تسترشد بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلدان الإسلامية

(١) الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، الدكتور مصطفى ابراهيم، طبعة رابعة, ٢٠١٢م، ص٨٩.
(٢) الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ص١٢٥.

التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية (قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ١، ١٩٥٩). ويكشف هذا النص عن رغبة المشرّع في تحقيق نوع من التوفيق بين وحدة التشريع وبين الطبيعة الشرعية لمسائل الأسرة.

ويظهر الأساس الشرعي للثوابت في أن غالبية الموضوعات التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية لها جذور في الفقه الإسلامي، كالزواج والطلاق والنفقة والنسب والحضانة والميراث. وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المسائل بصورة مفصلة، وحدد الأحكام التي تحكمها، الأمر الذي جعل التقنين القانوني للأحوال الشخصية مرتبطاً بصورة وثيقة بالتراث الفقهي، مع اختلاف طريقة الصياغة القانونية وآليات التطبيق [١].

ويعد الزواج من أبرز المجالات التي يظهر فيها التداخل بين الأساس الشرعي والقانوني؛ فالزواج في الفقه الإسلامي رابطة شرعية تترتب عليها آثار متعددة، بينما ينظمه القانون باعتباره رابطة قانونية تستلزم توافر شروط وإجراءات معينة. وقد نظم قانون الأحوال الشخصية مسائل الزواج وآثاره، بما يكفل حماية الأسرة وتحديد المراكز القانونية للزوجين والأولاد، ويحول دون ترك هذه المراكز عرضة للغموض أو المنازعة[٢].

ومن التطبيقات القضائية المهمة لهذا الأساس ما يتعلق بإثبات الزواج والنسب؛ إذ عالجت محكمة التمييز الاتحادية دعوى تتعلق بزواج عراقيين تم توثيقه خارج العراق، ومدى إمكانية إثبات الزواج والنسب أمام القضاء العراقي، وفي قرارها رقم ١١٠١ / نسب / ٢٠٠٨ الصادر في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨، انتهت المحكمة إلى عدم وجود مانع من إثبات زواج العراقيين أمام المحاكم العراقية حتى لو كانت وثيقة الزواج صادرة من دولة عربية، كما لم تجد مانعاً من إثبات نسب الأولاد. ويظهر في هذا التطبيق حرص القضاء على حماية الرابطة الأسرية وعدم تعطيل الآثار القانونية للنسب بسبب مكان صدور وثيقة الزواج.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن هذا الاتجاه القضائي يعكس وظيفة الثوابت القانونية في حماية الأسرة، فثبوت الزواج لا يقف عند حدود إثبات الرابطة بين الزوجين، وإنما يمتد إلى حماية الآثار التي تترتب عليها، وفي مقدمتها ثبوت النسب وما يترتب عليه من حقوق قانونية وشرعية.

(١) أبو زهرة، محمد، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع والطباعة - القاهرة, ١٩٥٧، ص. ٥٣؛ الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر - دمشق - الطبعة ١١, ١٩٨٥، ص١٩.

(٢) كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص٤٨.

ومن ثم فإن القضاء هنا لم يتعامل مع المسألة من زاوية إجرائية مجردة، وإنما نظر إلى آثارها الأسرية والقانونية.

ويظهر الأساس الشرعي والقانوني كذلك في التفريق بين الزوجين، إذ أجاز القانون في حالات محددة لكل من الزوجين طلب التفريق، متى توافرت الأسباب التي حددها القانون. ويعكس هذا التنظيم محاولة المشرّع تحقيق التوازن بين المحافظة على الرابطة الزوجية من جهة، وعدم إجبار أحد الزوجين على الاستمرار في علاقة يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية من جهة أخرى.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتجاه في قرارها رقم ٧٥٩ / تفريق / ٢٠٠٨ الصادر في ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨، إذ قضت بأن للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة، استناداً إلى المادة ٤٣ / أولاً / ٥ من قانون الأحوال الشخصية. كما رأت المحكمة أن إمكان اللجوء إلى تقنيات طفل الأنابيب لا يحول دون تطبيق الحكم القانوني المتعلق بسبب التفريق.

ويكشف هذا القرار عن أهمية التفاعل بين القاعدة القانونية والواقع الاجتماعي والطبي؛ فالقانون يقرر سبباً للتفريق حمايةً للزوجة، بينما يتولى القضاء التحقق من توافر شروطه في الواقع. كما يظهر أن الثابت يتمثل في حماية أحد الزوجين من الضرر الناتج عن استمرار العلاقة الزوجية في ظروف معينة، في حين قد تتغير الوسائل العلمية والواقعية التي تحيط بهذه الحالة.

وفي تطبيق قضائي آخر يتعلق بالتفريق للخلاف، قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم ٢٧١٩ / التفريق / ٢٠٠٨ الصادر في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٨ بأن مجرد وجود خلاف بين الزوجين لا يكفي للحكم بالتفريق، وإنما يتعين أن يكون الخلاف مستحكماً ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، وأن تقدير ذلك من اختصاص المحكمة. ويكشف هذا الاتجاه عن دور القضاء في تحديد مدى تحقق السبب القانوني للتفريق وفقاً لظروف كل حالة.

ومن الناحية الفقهية، فإن تنظيم التفريق للضرر يستند إلى فكرة رفع الضرر عن الزوجين وعدم إبقاء الرابطة الزوجية وسيلة لإلحاق الأذى بأحد الطرفين، وقد تناول الفقه القانوني العراقي هذه المسألة بوصفها إحدى الوسائل التي تتيح إنهاء الحياة الزوجية عندما يصبح استمرارها متعذراً [١]. وهذا يوضح أن الحكم القانوني في هذا المجال يجمع بين أصل شرعي يتمثل في رفع الضرر،

(١) كشكول والسعدي، القاضي محمد حسن، القاضي عباس، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته, ٢٠١١، ص١٥٢–١٦٣.

وتنظيم قانوني يحدد الحالات والإجراءات التي يمارس من خلالها هذا الحق.

تطبيق قضائي في النسب والبصمة الوراثية.

يعد النسب من أهم الثوابت في قانون الأحوال الشخصية؛ لما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية تمس هوية الفرد وحقوقه الأسرية والمالية. وقد أثير أمام القضاء العراقي في السنوات الأخيرة موضوع استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه، وهو من المسائل التي تكشف بصورة واضحة عن التفاعل بين الثابت الشرعي والتطور العلمي.

وفي قرارها رقم ٢٧٧ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٣ الصادر في ٢١ / ٨ / ٢٠٢٣، بحثت محكمة التمييز الاتحادية مسألة الاعتماد على فحص البصمة الوراثية في نفي النسب، وانتهت إلى عدم جواز الاعتماد عليها وحدها لنفي النسب، واعتبرتها قرينة فنية لا ترقى إلى مستوى الدليل في مواجهة الأدلة المعتبرة، مع التأكيد على ضرورة التعامل معها بحذر وسرية. كما استند القرار إلى أحكام قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما يتعلق بالقرائن القضائية.

ويكتسب هذا القرار أهمية خاصة في موضوع البحث؛ لأنه يمثل نموذجاً واضحاً للتفاعل بين الثابت والمتغير. فالثابت يتمثل في حماية النسب وعدم المساس به إلا وفق الأدلة والقواعد المعتبرة، بينما يمثل التطور العلمي المتمثل بالبصمة الوراثية متغيراً حديثاً ظهر بعد وضع النصوص التقليدية. وقد اتجه القضاء إلى الاستفادة من التطور العلمي بوصفه قرينة، دون أن يجعله بديلاً عن القواعد الشرعية والقانونية التي تحكم النسب.

تطبيق تشريعي وقضائي في أحكام الإرث.

يمثل الإرث جانباً آخر من الجوانب التي تتضح فيها قوة الأساس الشرعي للثوابت في الأحوال الشخصية؛ إذ ارتبط تنظيمه في التشريع العراقي بأحكام شرعية مستقرة، ونظمت التعديلات التشريعية اللاحقة بعض مسائله بصورة تفصيلية. وقد تضمنت التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أحكاماً تحدد الوارثين وأنصبتهم، مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية في تحديد بعض مسائل الاستحقاق.

ويظهر من التنظيم التشريعي للإرث أن المشرّع لم يتعامل مع هذه المسائل باعتبارها مجرد قواعد مالية قابلة للتغيير المطلق، وإنما أبقى لها ارتباطاً واضحاً بالأحكام الشرعية. وقد نصت

التشريعات العراقية المتعلقة بالميراث على أن توزيع الاستحقاق والأنصبة يجري وفق الأحكام الشرعية المرعية في هذا المجال، وهو ما يؤكد قوة الأساس الشرعي لهذه القواعد.

ويؤيد الفقه القانوني هذا الاتجاه، إذ يبين أن أحكام الميراث تتميز عن كثير من المسائل الأخرى بارتباطها المباشر بالنصوص الشرعية وبناء الحقوق المالية للورثة على أساس القرابة أو الزوجية وما يتفرع عنهما(١).

ومن ثم فإن الإرث يقدم مثالاً مهماً على الثابت الذي يرتبط بمصدر شرعي، في مقابل المتغير الذي يمكن أن يظهر في الإجراءات القانونية المتعلقة بتصفية التركة أو إثبات صفة الوارث أو تسجيل الأموال وانتقالها. وبذلك يمكن للتشريع أن يطور الإجراءات والوسائل دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تغيير الأصل الذي تستند إليه أنصبة الورثة.

المبحث الثاني: المتغيرات في قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩

شهد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ منذ صدوره تطورات تشريعية وقضائية واجتماعية متلاحقة، فرضتها طبيعة المجتمع وتغير الظروف المحيطة بالأسرة العراقية. فالتشريع، وإن كان يستند إلى مجموعة من المبادئ والأحكام المستقرة التي تمثل ثوابت أساسية في تنظيم الأسرة، لا يمكن أن يبقى بمعزل عن التحولات التي تطرأ على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الأمر الذي يجعل قابلية بعض أحكامه للتعديل والتطوير ضرورة تفرضها متطلبات الحياة المتجددة.

ويقصد بالمتغيرات في نطاق هذا البحث الأحكام والوسائل التنظيمية التي طرأ عليها تعديل أو تطور نتيجة تغير الظروف الاجتماعية أو التشريعية أو القضائية، من دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى المساس بالأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة. فالتغيير التشريعي قد يتجه إلى إعادة صياغة بعض الأحكام أو تعديل شروطها وإجراءاتها، بينما قد يظهر التغير الاجتماعي في صورة أوضاع جديدة تستدعي معالجة قانونية مختلفة. ومن هنا فإن المتغير يمثل الجانب المرن في التشريع، الذي يسمح له بمواكبة الواقع والمحافظة على فاعليته (٢).

(١) الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ص٢٥.

(٢) عبد الرزاق، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة - القاهرة, ٢٠٠٥، ص٣١.

وقد ارتبطت المتغيرات في قانون الأحوال الشخصية بصورة واضحة بالتعديلات التي أدخلت على القانون منذ صدوره، إذ لم يقتصر التطور على جانب واحد من جوانب الأحوال الشخصية، وإنما امتد إلى مسائل متعددة تتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وغيرها. ويكشف هذا المسار التشريعي عن أن المشرّع العراقي أدرك ضرورة مراجعة بعض الأحكام كلما ظهرت حاجة اجتماعية أو قانونية تستوجب ذلك، مع الإبقاء على الإطار العام الذي يحكم العلاقات الأسرية.

ولا تقتصر المتغيرات على الجانب التشريعي وحده، بل يسهم القضاء في إحداث تطور مهم في فهم النصوص وتطبيقها، إذ تواجه المحاكم وقائع جديدة ومتنوعة قد لا يكون النص قد عالج تفاصيلها بصورة مباشرة. وفي هذه الحالات يؤدي التفسير القضائي دوراً في تحديد نطاق النص وبيان كيفية تطبيقه على الوقائع المستجدة، بما يحقق الانسجام بين القاعدة القانونية والواقع العملي. ولذلك فإن دراسة المتغيرات تقتضي الوقوف على الاتجاهات القضائية التي أسهمت في توضيح بعض الأحكام وتحديد آثارها العملية .

كما أن التحولات الاجتماعية التي شهدها المجتمع العراقي انعكست على طبيعة العلاقات الأسرية، إذ تغيرت أنماط الزواج، وتبدلت الظروف الاقتصادية، وازدادت مشاركة المرأة في التعليم والعمل، فضلاً عن ظهور وسائل وتقنيات حديثة أثرت في بعض المسائل المرتبطة بالأسرة والنسب والإثبات. وهذه التحولات تفرض على المشرّع والقضاء البحث عن وسائل قانونية تحقق التوازن بين المحافظة على استقرار الأسرة وبين الاستجابة للظروف الجديدة[1] .

ومن ثم فإن دراسة المتغيرات لا تعني الدعوة إلى تغيير جميع أحكام قانون الأحوال الشخصية، وإنما تهدف إلى تحديد المجالات التي أصبح فيها التطوير التشريعي أو القضائي ضرورة لمعالجة الواقع المتغير. فهناك فرق بين تغيير يمس أصلاً ثابتاً من أصول النظام الأسري، وبين تطوير يطال الوسائل والإجراءات والأحكام التنظيمية التي يمكن أن تتغير تبعاً للظروف، ويعد هذا التمييز أساساً مهماً لتحقيق التوازن بين الاستقرار التشريعي والمرونة القانونية.

(١) العبيدي، تأويل النصوص في القانون، القاضي عواد حسين ياسين، ط١, ٢٠١١م، ص ٢٢٦.

المطلب الأول: المتغيرات التشريعية في قانون الأحـوال الشخصية رقـم (٨٨) لسنة ١٩٥٩.

يمثل قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ أحد أهم التشريعات العراقية التي نظمت شؤون الأسرة والعلاقات الناشئة عنها، وقد جاء صدوره استجابةً للحاجة إلى توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ووضع قواعد تشريعية تنظم مسائل الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والنسب والميراث وغيرها من المسائل الأسرية. وقد اتسم القانون منذ صدوره بقدر من المرونة التشريعية، إذ لم يكن بمنأى عن التعديل كلما ظهرت ظروف أو حاجات اجتماعية وقانونية تستدعي إعادة النظر في بعض أحكامه.

وتظهر المتغيرات التشريعية في قانون الأحوال الشخصية من خلال التعديلات التي أُدخلت على نصوصه منذ سنة ١٩٥٩، والتي مست عدداً من الأحكام المتعلقة بالعلاقات الزوجية وآثارها وانحلالها، فضلاً عن بعض المسائل المرتبطة بالأسرة والأولاد. ويكشف هذا التطور عن أن المشرّع العراقي لم ينظر إلى القانون بوصفه نصاً جامداً، وإنما تعامل معه باعتباره إطاراً قانونياً قابلاً للتطوير بما يتلاءم مع التحولات التي يشهدها المجتمع[١] .

ويعد صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ في ذاته تحولاً تشريعياً مهماً؛ لأنه اتجه إلى جمع الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في تشريع موحد، بدلاً من تركها موزعة بين مصادر فقهية وقواعد قانونية متعددة. وقد أسهم ذلك في تحقيق قدر من الاستقرار والوضوح في العمل القضائي، وأصبح القاضي يستند بصورة أساسية إلى النصوص القانونية عند الفصل في المنازعات الأسرية، مع مراعاة مصادر الحكم التي حددها القانون[٢] .

ومن أبرز مظاهر التغير التشريعي ما يتعلق بتنظيم الزواج، إذ لم يكتفِ المشرّع ببيان الأساس العام للعلاقة الزوجية، وإنما وضع شروطاً وإجراءات قانونية تهدف إلى حماية هذه الرابطة ومنع قيامها بصورة تضر بمصلحة الزوجين أو الأسرة. كما تدخل المشرّع في بعض المسائل التي كانت محل اختلاف فقهي، واختار منها ما رآه أكثر ملاءمة للواقع العراقي، وهو ما يمثل أحد مظاهر التقنين والاختيار التشريعي[٣].

(١) كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩, ص١٧.
(٢) خروفة، علاء الدين، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩, ص١١.
(٣) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المواد ٣–١٠.

ويلاحظ أن تنظيم الزواج لم يبقَ ثابتاً بصورة مطلقة، بل شهد تعديلات تشريعية هدفت إلى إعادة تنظيم بعض شروطه وآثاره. ويؤكد ذلك أن المشرّع كان يتدخل كلما رأى أن بعض الأحكام لم تعد تحقق الغاية المقصودة منها أو أصبحت بحاجة إلى معالجة جديدة نتيجة تغير الظروف الاجتماعية. وهذا يبين أن المتغير التشريعي يمكن أن يقع في التفاصيل والوسائل، مع بقاء الزواج بوصفه أساساً لتكوين الأسرة من الثوابت التي يقوم عليها القانون.

ومن المتغيرات المهمة كذلك تنظيم تعدد الزوجات، فقد أحاط المشرّع العراقي هذا الموضوع بقيود وشروط قانونية، ولم يتركه لإرادة الزوج بصورة مطلقة، إذ اشترط الحصول على إذن القاضي وتحقق شروط معينة تتعلق بالقدرة المالية والمصلحة المشروعة، فضلاً عن قدرة الزوج على توفير النفقة والعدل بين الزوجات وفق ما حدده القانون. ويكشف هذا التنظيم عن تدخل تشريعي في تنظيم ممارسة مباحة في أصلها الشرعي، بهدف تحقيق مصلحة اجتماعية وقانونية أوسع[١].

وقد مثّل هذا الاتجاه صورة واضحة من صور التوازن بين الثابت والمتغير؛ فالثابت هو أصل تنظيم الزواج وفق الإطار الشرعي والقانوني، أما المتغير فهو القيود والإجراءات التي يضعها المشرّع لتنظيم ممارسة هذا الحق بما ينسجم مع ظروف المجتمع ومتطلبات حماية الأسرة.

وقد أدى التطور الاجتماعي إلى إعادة النظر في بعض أحكام التفريق والطلاق، الأمر الذي جعل هذه المسائل من أكثر المجالات التي شهدت نقاشاً فقهياً وقانونياً وقضائياً. ويرى الفقه القانوني أن تدخل المشرّع في تنظيم الطلاق والتفريق يهدف إلى تحقيق التوازن بين حق إنهاء العلاقة الزوجية وبين حماية الطرف الأضعف من الآثار التي قد تترتب على الانفصال [٢] .

ومن المتغيرات التشريعية المهمة أيضاً أحكام الحضانة، ولا سيما ما يتعلق بمدة الحضانة ومصلحة المحضون. فقد اتجه المشرّع إلى تنظيم الحضانة بصورة تضمن رعاية الطفل وحمايته، مع إعطاء المحكمة سلطة تقديرية في الحالات التي تستدعي مراعاة مصلحة المحضون. وتكشف هذه الأحكام عن تأثر التشريع بالتطور في النظرة إلى حقوق الطفل، إذ أصبحت مصلحة المحضون معياراً أساسياً في كثير من التطبيقات القضائية [٣].

(١) أبو زهرة، محمد، الاحوال الشخصية، ص٨٩.
(٢) كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية (١٨٨) لسنة ١٩٥٩, ص١٥٣.
(٣) خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩, ص٢٤٥.

كما أن أحكام النفقة تمثل مجالاً واضحاً للتغير التشريعي؛ لأن أصل الالتزام بالنفقة ثابت، إلا أن مقدارها وطريقة تقديرها يمكن أن يتأثرا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية. وقد أجاز القانون تعديل النفقة زيادةً أو نقصاناً عند تغير حالة الزوجين المالية وأسعار البلد، وهو ما يمثل نموذجاً للتوازن بين ثبات الحق ومرونة تطبيقه(١).

وتبرز أهمية هذه القاعدة في أنها تجعل قانون الأحوال الشخصية قادراً على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية دون الحاجة إلى تعديل أصل الالتزام في كل مرة تتغير فيها الظروف؛ فالمشرّع أبقى النفقة ثابتة باعتبارها حقاً، لكنه جعل مقدارها قابلاً للتعديل وفقاً للظروف، وبذلك جمع بين الاستقرار والمرونة.

المطلب الثاني: المتغيرات الاجتماعية والقضائية وأثرها في قانون الأحوال الشخصية.

شهد المجتمع العراقي خلال العقود التي أعقبت صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ تحولات اجتماعية واقتصادية وقانونية متلاحقة انعكست آثارها على طبيعة العلاقات الأسرية والمنازعات الناشئة عنها. وقد أدى ذلك إلى ظهور وقائع جديدة لم تكن بالصورة ذاتها عند صدور القانون، الأمر الذي جعل النصوص القانونية أمام حاجة مستمرة إلى التفسير والتطبيق بما ينسجم مع التطورات الاجتماعية، مع المحافظة على الأصول والمبادئ التي يقوم عليها نظام الأسرة في القانون العراقي(٢) .

وتظهر أهمية المتغيرات الاجتماعية في مجال الأحوال الشخصية من كون الأسرة وحدة اجتماعية تتأثر بصورة مباشرة بالتغيرات الاقتصادية والثقافية والتعليمية. فقد تغيرت أدوار أفراد الأسرة، واتسعت مشاركة المرأة في التعليم والعمل، كما تغيرت بعض أنماط الزواج والانفصال، الأمر الذي أدى إلى تنوع المنازعات التي تعرض على القضاء. ومن ثم أصبح تطبيق قانون الأحوال الشخصية يتطلب مراعاة الظروف الواقعية التي تحيط بكل حالة، دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار النص القانوني(٣).

(١) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٢٨.
(٢) كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩, ص٢٥.
(٣) خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم(٨٨) لسنة ١٩٥٩, ص٣١.

ومن أبرز المجالات التي ظهر فيها أثر المتغيرات الاجتماعية أحكام الحضانة، إذ لم تعد المنازعات المتعلقة بها تنحصر في مجرد تحديد أحقية أحد الأبوين بالحضانة، وإنما أصبحت تتصل بصورة أكبر بمدى تحقيق مصلحة المحضون وحمايته من الآثار السلبية لانفصال الوالدين. وقد نظم المشرّع العراقي أحكام الحضانة في المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية، وحدد شروط الحاضن وبعض الآثار المترتبة على الحضانة[١] .

ويظهر المتغير الاجتماعي بصورة أوضح في تنظيم مشاهدة المحضون، إذ أفرز التطور الاجتماعي والتكنولوجي وسائل جديدة للتواصل بين الطفل ووالديه، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين بعيداً عن مكان إقامة الطفل. وقد ناقش مجلس القضاء الأعلى الإشكالات العملية المتعلقة بالمشاهدة وإمكان الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في المحافظة على التواصل بين المحضون ووالديه، وهو ما يمثل مثالاً على تأثر التطبيق القضائي بالتطورات الاجتماعية والتقنية [٢].

ومن التطبيقات القضائية المهمة في هذا المجال قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٩٧٧ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٥، الذي تناول مسألة سريان التعديل الجديد من الناحية الزمنية، وأكد أهمية التمييز بين الوقائع والمراكز القانونية السابقة على نفاذ القانون الجديد وتلك التي نشأت بعد نفاذه[٣].

ويكشف هذا التطبيق عن أهمية الأمن والاستقرار القانوني؛ إذ إن تغير القانون لا يعني بالضرورة إخضاع جميع المراكز القانونية السابقة لأحكامه الجديدة، وإنما ينبغي مراعاة القواعد المتعلقة بسريان القانون من حيث الزمان. ولذلك فإن المتغير التشريعي يحتاج إلى ضوابط تمنع اضطراب المراكز القانونية المستقرة[٤].

كما يظهر أثر المتغيرات الحديثة في الأحكام القضائية المتعلقة بتطبيق القانون المعدل لسنة ٢٠٢٥، ولا سيما في المسائل التي تتطلب الرجوع إلى المدونات الشرعية عند اختيار تطبيق أحكام مذهب معين وفقاً لما أجازه التعديل. وقد أظهرت التطبيقات القضائية الحديثة أن

(١) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة ٥٧.
(٢) مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣.
(٣) محكمة التمييز الاتحادية، ٢٠٢٥.
(٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، المادة ١٠.

المحاكم أصبحت أمام إجراءات جديدة لم تكن قائمة بالصيغة ذاتها في ظل التنظيم السابق، وهو ما يمثل انتقالاً من التغير التشريعي إلى التغير في آليات العمل القضائي(١).

ومن ثم يتضح أن المتغيرات الاجتماعية والقضائية تمثل جانباً أساسياً من تطور قانون الأحوال الشخصية، إذ إن التغير الاجتماعي يؤدي إلى ظهور وقائع جديدة، بينما يعمل القضاء على تطبيق النصوص على تلك الوقائع، وقد يؤدي تراكم التطبيقات إلى ظهور الحاجة إلى تدخل تشريعي جديد. وبذلك توجد علاقة متبادلة بين المجتمع والتشريع والقضاء في تطوير النظام القانوني للأسرة.

ويرى الباحث أن المحافظة على الثوابت لا تعني تجميد قانون الأحوال الشخصية وعدم تطويره، وإنما تعني المحافظة على المبادئ الأساسية التي تحقق استقرار الأسرة وتحمي حقوق أفرادها، مع السماح بتطوير الأحكام والوسائل التي تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المتغيرة. فالقانون الناجح هو الذي يجمع بين الثبات في المبادئ والمرونة في التطبيق(٢).

وعليه، فإن دراسة المتغيرات الاجتماعية والقضائية في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ تكشف أن استمرارية القانون لا تتحقق بالجمود، وإنما بقدرته على التفاعل مع المستجدات مع المحافظة على الأسس التي يقوم عليها. وهذا التوازن يمثل جوهر العلاقة بين الثوابت والمتغيرات في التشريع الأسري العراقي.

(١) محكمة التمييز الاتحادية، ٢٠٢٥.
(٢) أبو زهرة، الاحوال الشخصية، ص١٢.

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ أن هذا القانون يمثل أحد أهم التشريعات المنظمة للأسرة العراقية، لما تضمنه من أحكام تناولت الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والنسب وغيرها من المسائل التي تمس كيان الأسرة بصورة مباشرة. وقد أظهرت الدراسة أن القانون جمع بين جوانب تتسم بالثبات والاستقرار، وأخرى قابلة للتطور والتعديل تبعاً للمتغيرات الاجتماعية والتشريعية والقضائية.

وقد تبين أن الثوابت في قانون الأحوال الشخصية تتمثل في المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية الأسرة وصيانة النسب وضمان الحقوق والواجبات بين أفرادها، في حين تتمثل المتغيرات في الأحكام والوسائل والإجراءات التي يمكن تطويرها لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. كما أظهرت الدراسة أن التعديلات التشريعية التي طرأت على القانون، إلى جانب التطبيقات القضائية، أسهمت في جعله أكثر قدرة على التعامل مع الوقائع المستجدة.

أولاً: النتائج

١.أظهرت الدراسة أن قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ يمثل إطاراً تشريعياً أساسياً لتنظيم العلاقات الأسرية في العراق، وقد أسهم في توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢.تبين أن الثوابت في قانون الأحوال الشخصية تتمثل بصورة أساسية في حماية الأسرة والنسب والحقوق الأساسية لأفرادها، بينما تتمثل المتغيرات في الأحكام والوسائل والإجراءات القابلة للتطوير وفقاً للظروف المستجدة.

٣.كشفت الدراسة أن القانون شهد تعديلات تشريعية متعددة هدفت إلى معالجة بعض المستجدات الاجتماعية والقانونية، مما يؤكد قابلية قانون الأحوال الشخصية للتطور وعدم جموده عند مرحلة تشريعية واحدة.

٤.أظهرت التطبيقات القضائية أن القضاء العراقي يؤدي دوراً مهماً في تفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع الجديدة، ولا سيما في مسائل الحضانة والتفريق والنفقة وإثبات النسب.

٥.تبين أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية تفرض تحديات مستمرة على قانون الأحوال الشخصية، الأمر الذي يستلزم تحقيق توازن دقيق بين المحافظة على الثوابت ومواكبة المتغيرات.

ثانياً: التوصيات

١.ضرورة إجراء مراجعة دورية لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بهدف تحديد النصوص التي تحتاج إلى تطوير بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والقانونية.

٢.ضرورة المحافظة على الثوابت الأساسية التي تحقق استقرار الأسرة وتصون النسب وتحمي حقوق الزوجين والأطفال، وعدم إجراء تعديلات تؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية المستقرة.

٣.العمل على توحيد الاتجاهات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نشر المبادئ والقرارات القضائية المهمة، بما يسهم في تعزيز الاستقرار القانوني وتحقيق وحدة التطبيق.

٤.الاستفادة من التطورات العلمية والتقنية الحديثة في مسائل الأحوال الشخصية، ولا سيما في مجال الإثبات، مع وضع ضوابط قانونية تضمن عدم التعارض مع القواعد الأساسية المنظمة للأسرة والنسب.

٥.تعزيز الدراسات القانونية والفقهية المقارنة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، بما يساعد المشرّع والقضاء على معالجة المتغيرات المستجدة بصورة تحقق التوازن بين الثبات التشريعي والمرونة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع.

١.أبو زهرة، محمد. (١٩٥٧). الأحوال الشخصية. القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع والطباعة.

٢.العبيدي، عواد حسين ياسين، تأويل النصوص في القانون، ط١, ٢٠١١, الجيل العربي - الموصل - العراق.

٣. الكبيسي، احمد، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية – بغداد.

٤.الساري، إياد أحمد سعيد. (٢٠٢٤). شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل: الزواج والطلاق وآثارهما. بغداد: مجلس القضاء الأعلى.

٥.السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠٠٥). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.

٦.خروفة، علاء الدين. (١٩٦٢). شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩: شرح مفصل مقارن للقانون العراقي مع قوانين البلاد العربية. بغداد: مطبعة العاني.

٧.كشكول، محمد حسن. (٢٠١١). شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته. بغداد: المكتبة القانونية.

٨.الكرباسي، علي محمد إبراهيم. (١٩٨٩). شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل. بغداد: دار الحرية للطباعة.

٩. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الاسلامي وادلته، ط١١, دار الفكر - دمشق.

١٠. الزلمي، مصطفى ابراهيم، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، ط٤, ٢٠١٢.

١١. كشكول والسعدي، محمد حسن، عباس، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

ثانياً: القوانين والتشريعات.

١.العراق. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢.العراق. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣.العراق. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤.العراق. قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٥.العراق. قانون التعديل الرابع رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٠ لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٦.العراق. قانون التعديل رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٦ لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٧.العراق. قانون التعديل رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٧ لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٨.العراق. قانون التعديل رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٧ لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٩.العراق. قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

ثالثاً: القرارات والأحكام القضائية.

١.محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٠٨). القرار رقم (٧٥٩ / تفريق / ٢٠٠٨)، في ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨.

٢.محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٠٨). القرار رقم (١١٠١ / نسب / ٢٠٠٨)، في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨.

٣.محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٠٨). القرار رقم (٢٧١٩ / التفريق / ٢٠٠٨).

٤.محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٢٣). قرار الهيئة الموسعة المدنية رقم (٢٧٧ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٣)، في ٢١ / ٨ / ٢٠٢٣.

٥.محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٢٥). القرار رقم (١٠٢٠٠ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد

الشخصية / ٢٠٢٥)، في ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٥.
٦.محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٢٥). القرار رقم (١٤٩٧٧ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٥)، في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٥.